تأخر الشباب في الزواج أسبابه ومفاسده وسبل علاجه

د. عبد القادر داودي
قسم العلوم الإسلامية
- جامعة وهران-

رغم حض الشريعة على التبكير بالزواج وحث الشباب المالك للباءة أن يتزوج، ورغم ثبوت الفوائد الاجتماعية والنفسية والأخلاقية الحاصلة للمتزوجين في الصغر، ورغم تحديد المشرع الجزائري أهلية الزواج لكلا الجنسين بسن الرشد القانوني وهو 19 عاما إلا أن عملية العزوف عن الزواج ظلت مستمرة واستمرت معها مخاطر ومفاسد كثيرة يجنيها الشباب والشابات ثم المجتمع بكل مكوناته من الأسرة إلى الدولة حتى استفحل الأمر ووصل إلى حد اعتبار تأخير الزواج ظاهرة مقبولة عند المجتمع فرضت نفسها عليه قصرا لا يجد دونها بدا ما حدا بالمفكرين والباحثين دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها وآثار استمرارها وهو ما نحاول رصده في هذه المداخلة

لظاهرة تأخر سن الزواج أسباب متنوعة بين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والقانونية.

الأسباب الاجتماعية: هناك تحولات اجتماعية هائلة طرأت على المجتمع الجزائري غيرت نمط الحياة وأسلوب التعايش أثرت على الأسرة وفرضت عليها بعض القيم الجديدة

...ومنها عادات موروثة كمراعاة النسب، والحال المادي للعائلة وفرض الترتيب في الزواج بين الأولاد داخل الأسرة

ففي مجال النسب مثلا هناك كثير من الأسر تحصر زواج أبنائها فيما بينها فقط ولا تسمح الخروج عن هذه القاعدة وتعتبر ذلك نوعا من العصيان أو التمرد على الأعراف والقيم وبالتالي تحرم البنت التي تريد الزواج من شاب خارج هذه الدائرة التي رسمتها التقاليد وتجهض أي محاولة بناء أسرة لهذه الفتاة التي ربما لم يسعفها الحظ مبكرا من الظفر بزوج من داخل دائرة أسرتها وبالتالي تنتظر سنين عدة لعلها تظفر بذلك أو تبقى بلا زواج نتيجة التقديس والمبالغة المفرطة لهذه النظرة الضيقة للعائلة لغيرها من الأسر وأفراد المجتمع وبذلك تكون المرأة ضحية جناية أهلها عليها لا هم زوجوها ولا هم تركوها تتزوج.

وفي الجانب المادي قد تتاح فرصة الزواج للفتاة أو الشاب وتتعثر هذه الفرصة أو تجهض بسب الفروق المالية أو المادية بين الطرفين حيث يُرفض الفقير أو الأدنى من قبل عائلة الطرف الأغنى فتفوت فرصة الزواج به ولا تتاح له هذه الفرصة مع غيره لاحقا، وقد يكون هذا الأمر مبررا نفسيا لعزوف عن الزواج أو تأجيل التفكير فيه للأثر النفسي البالغ الذي يتركه الرفض من قبل الغير وربما تتعكر العلاقات الأسرية بسبب هذا التصرف

أما في مسألة الترتيب بين الأبناء في الزواج ذكورا كانوا أو إناثا، فإن بعض الأثر الجزائرية لا تسمح بزواج الابن الأصغر في وجود أخيه أو أخته الأكبر منه حتى ولو كانت

الظروف المادية والاجتماعية مختلفة بين الطرفين بحيث يتهيأ للصغير أو الصغرى فرصة الزواج أو الرغبة فيه وملك الباءة بينما تعذر ذلك على الآخر وعندئذ يضطر الصغير والكبير إلى تأجيل أمر الزواج ويحرم الصغير من فرصة الزواج التي أتيحت له.

الأسباب الاقتصادية: ويتصدره غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج مع ضعف القدرة الشرائية والعجز عن توفير تكاليف السكن أو الإيجار في مقابل انتشار البطالة وانعدام أو نقص فرص العمل لدى أغلب الشباب.

لقد أصبحت تكاليف الزواج مرهقة للأسرة الجزائرية بداية من الارتفاع المتتالي للمهر بصورة جنونية أحيانا والذي أخذ طابع التباهي والخيلاء رغم أن الصداق ما هو إلا مال رمزي يقدمه الزوج تعبيرا منه على رغبته في الزواج ولا علاقة له بالأعواض وقد سماه القرآن الكريم نحلة وهي العطية[1] الخالية عن العوض ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ النساء: ٤

ولا تقتصر المغالاة على المهر بل تمتد إلى الخطوات اللاحقة والسابقة لعقد الزواج من تكاليف الخطبة إلى وليمة العرس بحيث لا تكاد خطوة من خطوات الزواج تخلو من مبالغات تصل درجة الإسراف والتبذير مع أخذها الجانب الإلزامي مما يجعل أمر تركه أو تجاوزه عسيرا

[1] سميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض وتقريبا بها إلى الهدية إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد آصرة عظيمة وتبادل حقوق بين الزوجين وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد أزمانها شأن الأعواض كلها ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح. التحرير والتنوير 1/ 890

أو مخظورا، وكل ذلك يساهم في رفع تكاليف الزواج التي تتطلب من الشاب وقتا أطول لجمع هذا المال مما يفضي إلى تأخير سن الزواج سنين أخرى.

وفي مقابل كل ذلك غلاء فاحش في أسعار السكن أو الإيجار بالإضافة إلى المواد ذات الاستهلاك اليومي ما يجعل توفير النفقة الشرعية على الزوجة والأولاد عسيرا جدا، وهو مايجعل مجرد التفكير في الزواج هاجسا مؤرقا يقض مضاجع الأسد الجسور.

عمل المرأة: يعد عمل المرأة عاملا حاسما في التغيرات الاجتماعية الحاصلة في المجتمع المعاصر وعلى علاقة بتأخير الزواج بطريق مباشر أو غير مباشر، إذ أن كثيرا من النساء يمتنعن عن الزواج في سن مبكر وتأخيره لوقت حتى يتسنى لها توفير لوازم الزواج من خلي ومتاع وغيره وإن كان ذلك لا يتحقق إلا بعد سنين،

وامتلاك المرأة المال مما يساعد في زواجها ويوجه إقبال الرجال عليها مما يجعل الكثيرات يبالغن في توفير المال اللازم للتجهيز[1] والاستعداد للزواج ولو على حساب الوقت وتقدم السن

[1] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ. سنن الترمذي (2018) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجة (2711) وهو عند أبي داود ولكن ذكر امرأة ثابت بن قيس بدل سعد بن الربيع. وانظر فتح الباري 4/12، والتمهيد لابن عبد البر 96/24.

ومن جهة أخرى يوفِّر عمل البنت سببا مشجعا لبعض الآباء في رفض الزواج ورد الخطاب لتستمر استفادته من راتب ابنته أو المرأة التي تحت ولايته، وهذا عضل غير مشروع إذ لا يجوز للأب إهدار مصلحة ابنته وتضييع مستقبلها بسبب المال لقوله تعالى: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ البقرة: ٢٣٢

كما تضطر بعض النساء العاملات إلى تأخير الزواج وتأجيله أو عدم التفكير فيه أصلا في بعض الحالات بسبب وضعها الاجتماعي وموقعها من الأسرة كأن تكون تتولى الإنفاق على عائلتها وليس فيها من هو قادر على الإنفاق لعوز أو مرض الوالدين وصغر الإخوة

الثقافية: تغيرت نظرة كثير من الشباب للزواج من رابطة مقدسة لبناء أسرة يتحقق معها السكينة والمودة والرحمة كما هو مبين في الشريعة ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ الروم: ٢١ إلى النظرة الغربية للعلاقات بين الجنسين القائمة على تحقيق المتعة وبالتالي استبدال الزواج الذي يحقق المتعة بشكل حلال بالخلة والصداقة والمخادنة[1] والتي تحقق المتعة دون تحمل تكاليف الزوجية من مهر أونفقة أو غيرها....وهي علاقات غير مشروعة في الإسلامﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ

[1] من العلاقات غير الشرعية التي شاعت عند العرب الزنا المؤقت والمخادنة فهي زنا مستمر وأشار إليها القرآن في قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) ودون ذلك البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معينة وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) وهنالك معاشرات أخرى مثل الضماد وهو أن تتخذ ذات الزوج رجلا خليلا لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها التحرير والتنوير 1 / 890

ڻ ڻ ڎ ڎ ۀ ۀ ہ ې چ النساء: ٢٥ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى □ چ المائدة: ٥

مواصلة التعليم: كما أن مواصلة الدراسة وتأجيل التفكير في الزواج إلى ما بعد إنهاء الدراسة أو التكوين ثم تأمين منصب العمل يعد أحد أسباب هذا التأخير

إذ يتعذر على كثير من الشباب والفتيات الزواج أثناء فترة الدراسة لصعوبة الجمع بين متطلبات الأسرة والدراسة معا ناهيك عن صعوبة امتلاك مؤنه للأسباب السالفة الذكر، وقد تمتد فترة الدراسة الجامعية سنين عديدة تزيد على الخمس وحتى على السبع سنين في بعض التخصصات وهو ما يعني تجاوز السبع والعشرين سنة فإذا أضيفت إليه سن الخدمة الوطنية ثم سني الإعداد والتحضير وجمع المال نكون قد جاوزنا الثلاثين.

ولا يعد التعليم بحد ذاته عائقا يحول بين الشباب والزواج ولكن الظروف التي يعيشها الطلبة هي التي تحول دون ذلك، سواء تعلق الأمر بجانب السكن وعدم توفير سكن للطلبة المتزوجين أو الراغبين في الزواج، أو بضعف الدخل أو المال الذي يحصل عليه الطالب والذي لا يكفي لتلبية حاجيات الطالب الدراسية فضلا عن كفاية أسرة وما تتطلبه من نفقات يومية.

الأسباب الدينية: هناك ضعف واضح في التأثير الديني على الفرد والمجتمع وكثيرا ما يقدم الناس عاداتهم وتقاليدهم أو حتى الغزو الثقافي الغربي على ثوابت دينية وشرعية[1]، كما أن ضعف الوازع الديني الذي يدعو للعفة والبعد عن الحرام جعل كثيرا من الرجال والنساء لا يستعجلون أمر الزواج أو يعزفون عنه أصلا.

ولا يزال سلطان العرف مهيمنا على كثير من الأسر والمجتمعات ولو كان مخالفا مخالفة صريحة للدين أو مما يختلف مع المبادئ العامة للشرع كاعتبار النسب في الشرف ورفض الزواج بين بعض العائلات المسلمة بحجة اختلاف النسب مع أن الاعتبار في الشرع بالتقوى ﭽﭾﭿ ﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑ ﮒ الحجرات: ١٣

الأسباب القانونية: كما أن كثيرا من الناس ينظرون إلى الشروط التي جاء بها المشرع أو القيود عبارة عن مخاوف تتهددهم مستقبل الأسرة كمسألة الخلع والحضانة ومصير بيت الزوجية عند الطلاق والتعويض عن الطلاق والنفقة والخوف من الطلاق نفسه وفشل الزوجية .....كلها تشكل هواجس خوف ومصادر قلق للرجال والنساء.

الخوف من زوجية فاشلة:

[1] كثير من الرجال والنساء يمددون فترة الخطوبة سنين طويلة ويبالغون في اللقاء والخلوة حتى أفضت هذه اللقاء إلى محظورات شرعية منها الحمل غير الشرعي ويصرعون على تأجيل عقد الزواج والدخول إلى غاية توفير جميع ما يفرضه المجتمع من شروط ومتاع فاستسهلوا مخالفة الشرع والوقوع في المحظور ولم يتجرؤوا على مخالفة العادة والمألوف عند الناس.

يشكل الخوف من الفشل هاجسا محذورا لدى كل من يحاول الإقدام على أمر ما، ويتأكد الخوف ويزداد في أمر العلاقة الزوجية، لأن انتهاء الزوجية بالطلاق تمتد آثره على الزوجين وأسرهما حتى بعد الانفصال واستئناف كل منهما حياة جديدة لو قدر له ذلك، ويعزز هذا التخوف نظرة الجميع للطلاق على أنه قمة الفشل وعلى أنه عمل مشين ما كان ليقع وأنه لا يفع إلا من ضعيف الدين أو الخلق والمروءة[1]. وهذه نظرفة فيها كثير من الحيف ولا ترى أمر الطلاق من جميع جوانبه باعتباره حلا مناسبا في بعض الحالات وأن الإقدام عليه أولى من بقاء التشنج واستمرار الشقاق وسوء المعاملة , فإذا تعذر الإمساك بالمعروف كان التسريح بإحسان ووراء ذلك كله يغني الله كلا من سعته.

أما مسألة القيود وأثرها في تغير نظرة المجتمع للزوجية وتبعاتها فمن ذلك:

مسألة الحقوق الزوجية: لقد ترك المشرع الجزائري مسألة الحقوق الزوجية غارقة في الإبهام لقد ألغى المشرع من خلال الأمر05-02 الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين والتي كانت ثابتة بمقتضى قانون 84-11 وأبقى على الحقوق المشتركة بين الزوجين فقط مستبعدا خصوصية أي طرف بحقوق معينة فألغيت المادة 38 المتعلقة بحقوق الزوجة، والمادة39 المتعلقة بواجبات الزوجة(حقوق الزوج).

وجاءت المادة 36 من الأمر 05-02 كما يلي:

[يجب على الزوجين ما يلي:

[1] ويستشهدون على ذلك بحديث ابن عمر عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ». سنن أبى داود (2180)، ابن ماجة (2008).

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف].

وتظهر فلسفة المشرع واضحة في محاولة التسوية في الحقوق والواجبات بين الزوجين في جميع الحالات دونما مراعاة للفروق الطبيعية والفطرية والبيولوجية بين الذكور والإناث، ولذلك لا نجد لمسألة رئاسة الأسرة ذكرا في هذا القانون بالإضافة إلى مسألة الولاية التي أصبحت ذات طابع شكلي مجردة من أي دور أو معنى، فأصبحت الأسرة بلا رئيس ولا قائم مع أن أعباء وتكاليف البيت الأسري تقع على عاتق الرجل بالإضافة إلى التكاليف التي يبذلها قبل الزواج من صداق وإعداد البيت وغيره والعدل يقتضي أن تقابل الحقوق بالواجبات وإلا تحول الأمر إلى جنف وظلم!

فألغى ما كان يشير إلى تسيير الأسرة ورئاستها وتركها سبهللا بلا رئيس ولم يسندها لأحد كما لم يجعلها مشتركة بينهما كما هو الحال في تسيير الأموال مع أن أمر الشركة لا يصلح في التسيير كما لا يصلح الفوضى والعفوية، فلا بد من تحديد أمر رئاسة البيت والبت فيه وإلا عرضنا البيوت للدمار والفوضى ونسفنا مبدأ السكينة والرحمة.

واكتفى المشرع في تحديد الحقوق ببيان آداب وأخلاق درج عليها الناس وتعاملوا بها دونما حاجة إلى قانون ينظمها، فهل تحتاج الزيارة والاحترام والتقدير والمحافظة على الروابط

وسائر ما ذكره المشرع إلى قانون حتى تطبق في المجتمع أم هي أخلاق راسخة وأصيلة أصالة تعجز القوانين والنظم على صناعتها وتكريسها في الواقع المعيش[1]!

فعدم وضوح الحقوق والواجبات وعدم تحديد رئاسة الأسرة سبب كاف لكثير من الشباب لعدم المغامرة بنفسه وماله لعلاقة لا تتحدد مكانته فيها رغم تكليفه بجميع النفقات وحق الطرف الآخر في المطالبة عند العجز أو التقصير[2].

التوسع في حل الرابطة الزوجية بالطلاق والتطليق والخلع[3] مع تغريم الزوج في حالة الطلاق أو حتى التطليق كتعويض عن الضرر[4] بالإضافة إلى مصير بيت الزوجية عند الحضانة كلها مخاوف تجعل الشاب لا يقدم على الزواج خوفا من الوقوع في أجد هذه المحاذير مع ما فيها من تكاليف مالية وأعباء مادية كبيرة قد تودي به إلى السجن إن عجز عن سدادها.

كما أن نفس الخوف من الفشل الزوجي يشكل عاملا مهما من عوامل العزوف عن الزواج أو تأخيره خاصة مع انتشار الأخبار التي حملتها وسائل الإعلام عن المحاكم بخصوص تفشي ظاهرة الطلاق والتطليق والخلع ولوحظ إن حالات الطلاق ترتفع بشكل لافت من سنة لأخرى. فقد وصل الطلاق بالتراضي عام 2005 إلى 10 آلاف، بينما بلغ الطلاق بإرادة منفردة 17 ألف حالة. وكما أوردت صحيفة «الخبر» ، نقلا عن مصادر مسؤولة بوزارة العدل، أن التطليق يتراوح بين 2500

[1] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عبد القادر داودي ص 184.

[2] وقد توسع المشرع الجزائري في الحالات التي يجوز فيها للمرأة حق التطليق إلى عشر حالات كما جاء في المادة 53 من قانون الأسرة (الأمر 05- 02).

[3] المادة 54: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

[4] المادة 53 مكرر: يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويصض عن الضرر اللاحق بها. وفي المادة 52: إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها

و2600 حالة سنويا، في حين تضاعف الخلع بين سنتي 2003 و2005، إذ ارتفع من 813 حالة إلى 3500 حالة[1].

الخلاصة:

إن لهذه الظاهرة مجموعة عوامل متداخلة تساهم في تفشيها واتساع دائرة سلبياتها ومخاطرها على المجتمع حتى باتت تهدد أساس الأسرة التقليدية التي عرفتها البشرية وجعلتها أساس تكوين المجتمعات المتعاقبة والمتعارفة، وهي تحتاج إلى تعاون جميع الفاعلين من هيئات ومؤسسات تربوية وإعلامية واجتماعية وفكرية لإعادة القاطرة إلى سكتها وصيانة المجتمع من التفكك والانحلال، وهو أمر يتطلب تظافر الجهود وتواصلها لإصلاحها.

[1] جريدة الشرق الأوسط العدد 10291 يوم 21 ماي 2007

تم تسجيل حوالي 2000 حالة خلع خلال السنة الماضية عبر مختلف محاكم التراب الوطني.

عرفت ظاهرة الخلع انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، خاصة منذ مطلع الألفية الأخيرة، حيث صار يشكل خطرا على تماسك الأسرة ويهدّدها بالشتات والانفجار لسهولة الإجراءات المتبعة على مستوى المحاكم.

فقد أصبحت قضايا الخلع في الجزائر العاصمة تطرح بالجملة على مستوى المحاكم بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة.

وحسب الأرقام التي كشف عنها مصدر قضائي، فقد تم تسجيل 256 قضية خلع خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية، مما يعتبر مؤشرا لارتفاع عدد قضايا الخلع خلال هذه السنة مقارنة بالسنة الماضية أين تم تسجيل 1430 قضية على مستوى محاكم مجلس قضاء الجزائر فقط. جريدة الخبر بتاريخ 10 . 07. 2009